أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

مـقدمـة :

المعروف أن فكرة الجنسية القانونية ارتبطت نشأتها بوجود الدولة الحديثة كظاهرة سياسية إقليمية،بدءا من نهاية القرن السابع عشر في أوروبا ثم انتشرت إلى بقية أنحاء العالم لاحقا نتيجة نمو الروح الوطنية لدى الشعوب التي تجمعها عوامل موضوعية مـــشتركة تشكل مقومات الأمة،كاللغة والحضارة والتاريخ والتضامن الاجتماعي وإرادة استـــمرار الحياة المشتركة (1)

بيد أن حـــداثة ميـــلاد فكرة الجنسية القانونية لا يعني عدم وجود صيغ قانونية للارتباط الاجتماعي والانتماء الإقليمي قبل ظهور الدولة الحديثة.

والجزائر كغيـــرها من الدول الأخرى،مرت بـــتطور تاريخي فـــي هذا المجال خاتمته الاعتراف بها شخصا من أشخاص القانون الدولي، لها سيادتها الكاملة ولها الحـــق في الاستئثار بتنظيم جنسيتها حسب ما تمليه عليها مصالحها لذلك أصدرت قانون الجـــنسية الجزائرية فما الجنسية؟وما القواعد الموضوعية والشكلية للجنسية؟وما هي شروط فقدان الجنسية والتجرد منها؟ وما المنازعات المتعلقة بالجنسية؟.

---

(1): الدكتور الطيب زروتي"الوسيط في الجنسية الجزائرية" مطبعة الكاهنة،الجزائر ط 2002

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

سنحاول من خلال هذا العمل أن نناقش مختلف أحكام الجنسية الجزائرية ،بناء على الخطة التي اعتمدنا فيها التفريق بين القواعد التي تنظم موضوع الجنسية وهو مـــحتوى الفصل الأول.

والقواعد التي تنظم المسائل الشكلية وهو محتوى الفصل الثاني نبدأ بهذا الفصل الذي اخترنا له القواعد الموضوعية والذي سنحاول من خلاله تفصيل مسألتين أساسيتين متعلقتين بالشروط والحالات وتفصلها وآرائها المتعلقة بثبوت الجنسية الجزائرية وهو مضمون المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنفصل في فقدان الجنسية.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

الفصل الأول: القواعد الموضوعية في الجنسية الجزائرية

المبحث الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية

استقر أغلب الفقه على فكرة أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة ومن المعلوم أن لكل شيء سببا،فتمتع فرد بصفته الجزائرية التي تنجم عنها آثار مهمة على مستواه ومستوى الدولة الجزائرية له أسبابه فلا يمكن تصور أن الفرد يعد جزائريا بصورة فجائية حتى ولو كانت مسألة منحة تتكرم بها عليه السلطات الجزائرية،فلكي تثبت للفرد جنسية الدولة لابد أن تتوافر فيه شروط وأسباب والتي قد تخرج عن إرادته كولادته من دم جزائري أو ميلاده في إقليم جزائري أو قد تتعلق بإرادته كأن يتجنس بالجنسية الجزائرية.

فيكون ثبوت الجنسية في المثالين الأولين بصفة أصلية ومنذ بداية الحياة القانونية للشخص أو قد يكون ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة لاحقه وهو ما يعبر عنه المثال الثاني.

المطلب الأول:ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة أصلية.

من المعلوم أن الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد منذ ميلاده ولو تأخر إثباتها لما بعد الميلاد.

ومن مميزاتها أنها تفرض على الشخص بقوة القانون وتمنح بصفة نهائية وتحظى بأهمية كبرى لأنها تتعلق بأغلبية الشعب المكون للدولة وتختلف سياسة الدول بشأن الأساس المعتمد لمنحها فهناك أساس الدم وأساس الإقليم(1)

---

(1):د الطيب زروتي-المرجع السابق-ص-

وقد خص المشرع الجزائري **المادتين السادسة والسابعة** من قانون الجنسية لتنظيم أحوال التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية حيث تبنى أساس الدم كقاعدة عامة وأساس الإقليم في الأحوال المعينة.

ونجد بالتالي أن أمامنا فرعين لابد من تفصيلهما الأول يتعلق بثبوت الجنسية عن طريق رابطة الدم والثاني عبر رابطة الإقليم.

- الفرع الأول :

ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الدم –الأساس العائلي- تنص المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي:

" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"

بموجب **المادة 6** قام المشرع بالمساواة بين الأب والأم بمنح كل منهما للجنسية الجزائرية الأصلية للولد وهي الانحدار من أب جزائري أو أم جزائرية ويكون منح الجنسية هنا على أساس رابطة الدم **(1)**

1- نلاحظ أن المشرع الجزائري بنى الجنسية الأصلية على الانتساب لأب جزائري أو أم جزائرية دون قيد أو شرط وهذا خلفا للقانون السابق الذي كان يتطلب في حالة بناء الجنسية الجزائرية أصلية على أساس النسب للأم الجزائرية في حالة كون الأب مجهول أو عديم الجنسية **(المادة 6 ف1-3 من الأمر 70-86).**

---

(1)- أ، لحسين بن سيخ آث ملويا ، قانون الحنسية الجزائرية" دراسة نظرية و تطبيقه ، مقارنة "، ط1،دار الخلدونية ، الجزائر 2010 ، ص69.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

إن مناط الجنسية في هذه الحالة هو النسب لأب جزائري أو أم جزائرية دون النظر إلى طبيعة جنسيتهما ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة ودون اعتبار لمكان ميلاد الطفل لذا يجب أن يكون الأب أو الأم متمتعان بالجنسية الجزائرية وقت ولادة الطفل وهذا خلافا ما إذا كانت جنسية الأم والأب جزائرية أثناء الحمل،ثم أصبحت أجنبية أثناء الميلاد، لأن الطفل لا يكتسب الجنسية الجزائرية لأنه مولود لغير جزائري.

- الفرع الثاني :

ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الإقليم (الأساس الجغرافي).

لقد ذهبت التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري إلى الأخذ برابطة الإقليم كأساس للجنسية الأصلية ويقصد برابطة الإقليم أو حق الإقليم أن الدول تمنح جنسيتها الأصلية لكل مولود يولد على إقليمها دون الاعتداد باعتبارات أخرى كالجذور العائلية له.

و إذا كانت الدول حرة في اتخاذ الإقليم كأساس لمنح جنسيتها، فإن هناك قيدا على هذه الحرية من القانون الوضعي مفاده عدم تطبيق حق الإقليم كأساس للجنسية الأصلية على أولاد الأشخاص الذين يتمتعون بالحضانة الدبلوماسية **(1)**.

---

(1)- د. بلقاسم إعراب ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، تنازع الاختصاص القضائي ، الجنسية ، ط2003 ، دار هومه، الجزائر.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

ولقد سبق أن ذكرنا أن الجزائر أخذت برابطة الإقليم كأساس لمنح الجنسية الجزائرية ، ولكن هذا الأمر كان بصفة استثنائية إذ أن الأصل في قانون الجنسية الجزائري هو منح الجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم ، ونشير إلى أن المشرع الجزائري اعتبر المقصود من عبارة الجزائر مجموع التراب الجزائري و المياه الإقليمية الجزائرية و السفن و الطائرات الجزائرية و هذا حسب **المادة "5"** من قانون الجنسية (1)

و لقد أورد **الأمر رقم :01/05** المتضمن قانون الجنسية في **مادته "7"** (2) الحالة الوحيدة التي أخذ فيها المشرع الجزائري برابطة الإقليم لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية:

يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

1- الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط ، إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية ، وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

أن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

---

(1)- المادة "5" من ق.ج.ج : الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005،يقصد بعبارة "بالجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية.

(2)- المادة "7" من ق.ج.ج : 1- الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط ، إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية ، وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

أن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

تمنح الجنسية الجزائرية الأصلية هنا بقوة القانون على أساس حق الإقليم ، أي بسبب الولادة في الجزائر ، وهذا لفئتين وهما:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

طبقا لهذه المادة فإن الحالة التي أخذ فيها المشرع الجزائري برابطة الإقليم هي حالة الولد المولود من أبوين مجهولين و الحق بها كذلك حالة الولد الحديث العهد بالولادة الذي يعثر عليه في الجزائر.

و بالتالي كل مولود ولد بالجزائر من أبوين مجهولين أو عثر عليه وهو حديث عهد بالولادة ، تمنح له الجنسية الجزائرية و ذلك تفاديا من وقوعه في حالة انعدام الجنسية و جاء المشرع في **المادة 7** بثلاثة شروط أساسية من أجل منح الجنسية الأصلية بناءا على حق الإقليم وهما:

1- شرط الولادة بالجزائر:

فلكي تثبت الجنسية الأصلية حسب هذه المادة يجب أن يكون الولد مولود بالجزائر أو عثر عليه بالجزائر وهو حديث العهد بالولادة حتى تقوم القرينة على أنه ولد بالجزائر وهذه المسألة مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء فإذا ثبت أنه غير حديث عهد الولادة فيما يكون

قد ولد بإقليم آخر أخذ جنسيته (1).

2-شروط كون الولد مجهول الأبوين:

مجهول الأبوين هو الشخص المجزوم بميلاده على الإقليم ولكن والديه غير معروفين قانونا أو واقعا،إما اللقيط فهو شخص غير مجزوم بميلاده بالجزائر إضافة إلى جهالة والديه.

وهذا عكس ما ذهب إلى البعض بالقول أن اللقيط هو مجهول الأبوين مثل الدكتور "علي علي سليمان"،ولتجلى الفرق في كون أن مجهول الأبوين واقعة ميلاده ثابتة في الجزائر منذ البداية كأن تضع المرأة في المستشفى مولودا ثم تغادر قبل الكشف عن هويتها وهوية والد الطفل،بينما في حالة اللقيط فواقعة الميلاد غير ثابتة فبالإمكان أن يكون مولودا في الخارج وأتى به إلى الجزائر(2) فيفترض ميلاده في الجزائر إلى أن يثبت العكس.

---

(1)-د علي سليمان،القانون الدولي الخاص،ط2000-ديوان المطبوعات الجامعية ،نص المادة 24
(2)-د. إعراب بلقاسم نفس المرجع السابق ص189

إن الجنسية الجزائرية الممنوحة لمجهول الأبوين واللقيط هي جنسية أصلية وتثبت له من يوم الميلاد أو يوم العثور عليه في الجزائر بالنسبة للقيط،لكنها تظل قلقلة غير مستقرة واقفة على شرط فاسخ،وهو عدم ظهور أحد والديه خلال قصره،و إذا تحقق الشرط تسقط الجنسية الجزائرية عن الولد بأثر رجعي دون أن يترتب على ذلك المساس بصحة العقود المبرمة أو الحقوق المكتسبة من طرف الغير **المادة -8- 2-**

3- شرط الولد من أم مسماة وأب مجهول:

تشمل هذه الحالة صورة كون الأم غير مجهولة وإنما مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تكمن من إثبات جنسيتها بالإضافة إلى أن الأب مجهول قانونا أو واقعيا تأخذ هذه الحالة نفس أحكام الحالة الموجودة ضمن الشرط الثاني.

المطلب الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة لاحقه(الجنسية المكتسبة)

على خلاف الجنسية الجزائرية الأصلية التي رأينا أنها تثبت للشخص فور ميلاده فإن الجنسية الجزائرية المكتسبة لا تثبت للشخص فور ميلاده وإنما تنجم عن عمل قانوني إيجابي ولا تنتج آثارها إلا اعتبارا من هذا العمل وبالتالي لا يكون لثبوتها أثر رجعي(1)

---

(1): د بلقاسم إعراب المرجع السابق ص194

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

وقد حدد المشرع الجزائري وسيلتين لاكتساب الجنسية الجزائرية وهما:

- اكتساب الجنسية بالزواج.

- اكتساب الجنسية عن طريق التجنس (1)

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات من **المواد 09 مكرر إلى 14 من قانون الجنسية** حيث تناولنها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.

نصت **المادة 09 مكرر(الأمر رقم 01/05)** على اكتساب الجنسية بالزواج أي يمكن لزوجة الجزائري أو لزوج الجزائرية اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم إذا توفرت الشروط التالية.

1- تقديم طلب إلى السيد وزير العدل مرفوقا بالوثائق الثبوتية المؤكدة لتوافر الشروط الأخرى المذكورة أدناه على خلاف طلب التجنس المذكورة في **المادة 10**، فإنه ليس في مقدور وزير العدل أن يرفض الطلب لأن نص **المادة 9 مكرر**.

لم يسمح له بذلك خلافة الحالة المذكورة في **المادة 10**(2)

---

(1): الأستاذ محمد سعادي" القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري"،92009،دار الخلدونية للنشر،الجزائر ص253-254

(2): أ. لحسين بن شيخ آث ملويا-نفس المرجع السابق-ص79

كما أن الجنسية لا تكتسب بقوة القانون خلافا لما جاء به **الأمر70-86** المتضمن قانون الجنسية **المادة 09**،بل لابد من صدور مرسوم التجنس كما جاء في الفقرة الأولى من **المادة 9 مكرر** بعد تأكد وزير العدل من الشروط التالية:

2- أن يكون عقد الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأصل عند تقديم طلب التجنس:

يقبل طلب التجنس إلا إذا كان عقد الزواج قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب أي يجب أن يستمر الزواج لمدة ثلاث سنوات على الأقل ودون انقطاع بتاريخ طلب التجنس،فإذا وقع طلاق قبل اكتمال مدة ثلاث سنوات ثم راجع الزوج زوجته بعد ذلك،فلابد من الاستمرار في الزواج لمدى ثلاث سنوات جديدة على الأقل وتقديم طلب التجنس بعد ذلك.

3-الإقامة في الجزائر بصفة معتادة منذ عامين على الأقل:

تكون الإقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر للزوج أو الزوجة الطالبة للجنسية مقيما مع الزوج الآخر بالجزائر لمدة سنتين على الأقل وتكون قد اكتملت عند تقديم الطلب.

4- التمتع بحسن السيرة والسلوك:

تمتع الزوج أو الزوجة الطالبة للتجنس بأخلاق حسنة وسلوك لائق المبني على التحقيق الذي تقوم به مصالح الأمن.

وهذا بواسطة سماع الجيران والزملاء في العمل.

5- إثبات الوسيلة الكافية للمعيشة:

أن يكون طالب الجنسية عاملا في إحدى الشركات أو حامل عقد عمل أو شهادة توظيف ولا يكون عالة على الدولة بفقره.

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.

التجنس هو اكتساب الجنسية الجزائرية بعد طلبها من المعني لاستيفائه كافة الشروط القانونية وموافقة السلطة المختصة على منحها له.

فالتجنس بذلك قائم على توافق إرادتين إرادة الفرد وإرادة الدولة فلا يمكن للدولة أن تفرض جنسيتها على شخص استوفى كل شروط التجنس إذا لم يقم بطلبها كما أن الدولة للحصول على جنسيتها لا يجعل له حقا فيها وإنما للدولة سلطة تقديرية إن شاءت منحت له جنسيتها وإن شاءت رفضت،فلا يرد على إرادتها أي قيد.

وقد اشترطت **المادة 10** من قانون الجنسية سبعة شروط بتوافرها كاملة في الشخص بالتمتع بالجنسية الجزائرية عن طريق التجنس وتتمثل في هذه الشروط:

أ- شروط التجنس:

1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

جعل المشرع الجزائري في القانون الحالي 07 سنوات بعدما كانت 05 سنوات في قانون الجنسية السابق الصادر في 1963 ويشترط في المدة أن تكون متصلة بدون انقطاع وهذا ما يفهم من عبارة النص.

" منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب"

أي أن تكون فترة الإقامة لمدة 17 سنوات كحد أدنى عند تاريخ تقديم طلب التجنس ومتتابعة غير منقطعة إلا في حالة الضرورة مثل السفر إلى الخارج كالعلاج أو الدراسة أو العمل **(1)**

2- أن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس:

إذا أقام الشخص بالجزائر لمدة سبع سنوات متتالية ثم قدم طالبا للتجنس وغادر الجزائر ونقل إقامته إلى دولة أخرى فإن طلبه غير مقبول لأنه لم يعد مقيما في الجزائر وقت توقيع مرسوم التجنس.

3- أن يكون بالغا سن الرشد:

اشتراط المشروع ضرورة بلوغ طالب التجنس سن الرشد القانوني المنصوص عليها في قانون الجنسية ألا وهو 21 سنة.

---

(1):أ لحسين بن شيخ آن ملويا، المرجع السابق،ص83.

خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في إحكام **الأمر 58/75** المتضمن القانون المدني والذي ينص على تحديد سن الرشد بـ 19 سنة ،وإعمالا لمبدأ تقييد القانون الخاص للقانون العام فإن قانون الجنسية هو الذي يطبق بالنسبة لسن الرشد فيما يتعلق بمسائل الجنسية، فببلوغ الشخص لسن الرشد تكتمل أهليته لكن توافر شرط بلوغ سن الرشد لوحده لا يعني اكتمال الأهلية بل يجب توافر شرط عدم اعتراء الأهلية عارض من العوارض الذي ينقص منها أو يعدمها نهائيا كالجنون والعته والسفه،غير أن المشرع سعى عن ذكر هذا الشرط العام وهناك من يرى أن المشرع قد استدرك الخطأ بإضافة شرط سلامة الجسد والعقل**(1)**

4- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

ليس من مصلحة الدولة أن يدخل في جنسيتها أصحاب الأخلاق الرديئة والسمعة السيئة،خاصة الذين ارتكبوا جرائم مخلة بالشرف.

وعليه فمن لم يكن حسن السيرة أو محكوما عليه بجريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة كالسرقة أو التزوير.

---

(1):الدكتور بلقاسم أعراب-المرجع السابق-ص 20

أو التزييف أو الاحتيال فإنه لا يصلح للتجنس بالجنسية الجزائرية.

5- أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة.

ليس من مصلحة الدولة أن تدخل في جنسيتها من سيكون عالة عليها في المستقبل،وعلى ذلك يجب على طالب التجنس أن يثبت تمتعه بوسائل كافية للعيش (1) وعدم إدخال أشخاص معوزيين ومعدمين ضمن مواطنيها يزاحمون مواطنيها في كسب الرزق ويشكل عالة على ميزانية الدولة.

6- أن يكون سليم العقل والجسد

يشترط المشرع الجزائري في طلب الجنسية سلامة العقل والجسم وهذا حتى لا يصبح عالة على المجتمع بسبب مرضه أو عاهته أو تخلفه العقلي فلا فائدة للدولة من منح جنسيتها للأشخاص لا يقدرون على المساهمة في ازدهار البلاد.

7- إثبات اندماج المعني في المجتمع الجزائري.

هذا الشرط ذو طبيعة مرنه تسمح بالتوسيع من نطاقه أو التضييق منه تبعا لوجهة الحكومة ويتم الاندماج في المجتمع الجزائري بإثبات عن طريق قرائن مثل إجادة الشخص اللغة العربية أو بعض اللهجات المحلية وكذلك معرفة التقاليد والعادات الموجودة في المجتمع الجزائري.

---

(1):أ.لحسين بن شيخ آث ملويا-المرجع السابق-ص85

إذا توفرت الشروط أعلاه،فإن على طالب التجنس أن يرفع طلبا مكتوبا على وزير العدل حسب ما جاء في نفس **المادة 25 ق ج** مرفوقا بجميع الوثائق الثبوتية والذي باستطاعته أن يرفض الطلب حتى في حالة توافر الشروط أعلاه،بماله من سلطة تقديرية في ذلك لأن التجنس ليس حقا لطالبه بل هو منحة للدولة التي لها أن تعطيها أو لا تعطيها والأمر خاضع لسلطتها التقديرية المطلقة لأن سيادة الدولة تقتضي أن يرجع لها لوحدها قبول الأجانب في مجتمعها بصفتهم مواطنين وهذا بمنحهم جنسيتها (1)

لم تشترط **المادة 10** أعلاه من طالب التجنس أن يتخلى عن جنسيته الأصلية بغية الحصول على لجنسية الجزائرية وهذا إذا لم يتخل المتجنس عن جنسيته الأصلية فإنه سوف يكون مزدوج الجنسية.

- الاستثناءات الواردة على شروط التجنس :

تنص **المادة 11** من قانون الجنسية على بعض الفئات التي تمنح التجنس بالجنسية الجزائرية ودون الأخذ في عين الاعتبار بشروط التجنس العادية المذكورة في **المادة 10**، بمعنى أنه ليس في مقدور وزير العدل رفض طلب للفئات التالي:

1- الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر

2- الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به.

3- الأجنبي الذي يكون تجنسه فائدة استثنائية للجزائر.

---

(1):أ. لحسين بن شيخ آث ملويا-المرجع السابق-ص86

4- زوجة وأولاد الأجنبي المتوفى،والذي كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في إحدى الحالات الثلاث ألاه،والذين لهم أن يطلبوا تجنسه بالجنسية الجزائرية في الوقت نفسه الذي يطلبون فيه تجنسهم.

في هذه الحالات ليس باستطاعته وزير العدل رفض طلب تجنس هؤلاء بل يتأكد فقط من مدى توافر إحدى الحالات الأربعة أعلاه.

- ما جاء في نص **المادة 12** من قانون الجنسية الجزائرية على أنه يمنح التجنس بمرسوم رئاسي بموجب مرسوم صادر من رئيس الجمهورية

-ويمكن أن يغير لقب و إسم المعنى بطلب منه في مرسوم التجنس أي يمكن أن يتضمن مرسوم التجنس تغيير لقب و إسم المعنى ليصبح متشابها مع الأسماء والألقاب الموجودة في الجزائر.

-يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس أن يقدم نسخة من مرسوم التجنس على النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يصدر أمرا مكتوبا بضابط الحالة المدنية ليقوم بمايلي:

-التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس

-تغيير الأسماء والألقاب عند الاقتضاء في حالة تضمن مرسوم التجنس تغيير و إسم المعنى(1)

---

(1):أ.لحسين بن شيخ آث ملويا-المرجع السابق-ص89-90

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

الفرع الثالث: آثار الجنسية المكتسبة

ما أتثبت الجنسية الجزائرية للشخص سواء اكتسابها عن طريق الزواج أو عن طريق التجنس أو الاسترداد حتى يترتب عن ذلك آثار هامة تمس شخص مكتسب الجنسية بذاته وكذلك تمس أولاده فإما عن الآثار التي تخص شخص مكتسب الجنسية الجزائرية والتي ذكرها المشرع تحت إسم الآثار الفردية المذكورة في **المادة 15** وهي تمتعه بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية،ومن ذلك نفهم بأن الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية يصبح متساويا في الواجبات والحقوق المدنية والسياسية مثله أي مواطن جزائري أصلى كحق الانتخاب و الترشح لعهدة نيابية سواء على مستوى البلدية أو الولاية أو البرلمان باستثناء الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية الذي يتطلب التمتع بالجنسية الجزائرية.

وأما عن الآثار الجماعية المذكورة في **المادة 17** فتعني أولاد مكتسب الجنسية الجزائرية بموجب **المادة 10** يمتد أثر اكتساب الجنسية لأولاده القصر، في نفس الوقت مع أبيهم فيصبحون باكتساب أبيهم للجنسية الجزائرية جزائريين.

ويقصد بأولاد القصر لمكتسب الجنسية الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد وهي تمام تسعة عشر أثناء نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية،فيصبح الأولاد القصر جزائريين في الوقت نفسه كوالدهم وذلك بقوة القانون ودون حاجة على ذكرهم في مرسوم التجنس

(1) ، في حين بلغوا سن الرشد وهي تسعة عشر سنة في مقدورهم آنذاك التنازل عن الجنسية الجزائرية المكتسبة خلال مدة سنتين تبدأ من بلوغهم سن الرشد وإن مضت مدة سنتين دون التنازل عنها فيسقط حقهم في التنازل.

المبحث الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية

الجنسية كما أسلفنا البيان صفة في الفرد تفيد انتمائه على دولة معينة،وهي صفة يتم إصباغها على الفرد،إذا استوفى الشروط التي يقررها النظام القانوني في الدولة وتقوم تلك الشروط في جوهرها على الإستيثاق من توفر الولاء للدولة والانتماء الروحي والنفسي إليها غير أن ذلك الولاء والانتماء قد يكونان عرضة للتغيير والفتور ليس فقط بفعل طبيعتها المعنوية أو النفسية بل أيضا بفعل تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي يحيها الفرد،وإدراكا لذلك لم تغلق النظم القانونية المختلفة،باب تغيير الجنسية أمام الفرد ويتم فقد الجنسية الجزائرية إما بسحبها من المعني وإما تجريده منها وإما باكتسابه جنسية دولة أجنبية،وإما بإسقاطها عنه عقوبة له (2).

---

(1): أ. لحسين بن شيخ آث ملويا-المرجع السابق- ص96.
(2)" د. الطيب زروتى،المرجع السابقنص473.

ففقد الجنسية إما يكون اختياريا بإرادة الشخص المني وإما يكون بصفة لا إرادية.

وقد أفرد المشرع الجزائري ن فقدان الجنسية الجزائرية تحت عنوان فقدان الجنسية والتجريد منها وفي **المواد من 18 إلى 24 من الأمر 05-01**

المطلب الأول: الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية

نصت **المادة 18** من قانون الجنسية الجزائرية الحالي على أربع حالات للتخلي عن الجنسية الجزائرية استبدالها بجنسية أخرى وجعلت لإرادة صاحب الشأن دور أساسيا في التخلي عنها بإناطة الأمر بالمعني الذي يجب أن يطلب التخلي عنها صراحة(1) فقد جاء في **المادة -18-** من قانون الجنسية بنصها يفقد الجنسية الجزائرية.

1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2- الجزائري،ولو كان قاصر الذي له جنسية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

4- الجزائري الذي يعلن تخليه ن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في **الفقرة 2 من المادة 17** أعلاه.

---

(1):د. علي علي سليمان،المرجع السابق ص271.

وسنحاول تفصيل هذه الحالات فيما يلي.

الفرع الأول: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية.

تتفق أكثر التشريعات الوصفية على أن للشخص الحق في تغيير جنسيته وقد نصت **المادة 15** من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في سنة **1945** على أنه لا يجوز أن يحرم الإنسان من الحق في تغيير جنسيته(1)

ويشترط في اكتساب الجنسية الأجنبية من الشخص المعني بصفة إرادية وحدة،عليه فإن فرض الجنسية الأجنبية على شخص يتمت بالجنسية الجزائرية بفضل قانونها فهذا لا يؤثر على جنسيته الجزائرية لأن من غير المنطقي أن تتنحى دولة عن سيادتها لصالح دولة أخرى وتتنازل لها عن رعاياها،ولذلك فإذا ولد لجزائري ولد على إقليم دولة تقيم أساس جنسيتها على رابطة الإقليم وأعطته جنسيتها بناءا على ذلك فإنه يكون جزائريا بحق الدم ولا تتأثر الجنسية الجزائرية بجنسية الدولة التي لو على إقليمها(2).

ويشترط لفقد الجنسية الجزائرية في هذه الحالة ما يلي.

---

(1)د. علي علي سليمان،المرجع السابق ص271.
(2)د.الطيب زروتى،المرجع السابق،ص475.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

1- الشرط الأول:أن يكون جزائري قد اكتسب جنسية الأجنبية طواعية مفاد الشرط الأول أن تغيير الجنسية تصرف إرادي صادر عن طواعية واختيار من شخص لا يشوب إرادته أي عيب من عيوب الإرادة بفرض اكتساب جنسية أجنبية وكذلك التخلي عن الجنسية الجزائرية.

وقد عبرت الفقرة الأولى من **المادة 1/18** على الفكرة الأولى صراحة بقوله

"الجزائري الذي اكتسب عن طواعية...." مما يبني عليه عدم الاعتداد بالفرض التلقائي للجنسية الأجنبية كمسوغ للفقد لأن الجنسية المكتسبة لا تفرض على الشخص(1)

2- الشرط الثاني: أن يكون الفقد بطلب من المعني

إن اكتساب الجزائري جنسية دولة أجنبية عن طواعية وإرادة حرة غير كاف لفقد الجنسية الجزائرية وإنما يشترط أن يتقدم المعني بعد هذا الاكتساب بطلب على السلطة لتأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية(2)

3-الشرط الثالث: صدور مرسوم يأذن للجزائري المكتسب للجنسية الأجنبية عن طواعية في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

---

(1):د.بلقاسم أعراب-المرجع السابق-ص222
(2):د.علي علي سليمان-المرجع السابق-ص275.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

لفقد الجزائري الجنسية الجزائرية لاكتسابه على طواعية جنسية دولة أجنبية لابد من صدور إذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور هذا المرسوم ليس إلزاميا على السلطة وهذا ما فهم من تعبير نص **المادة 1/18 ق.ج.ج** فبالإمكان أن لا يؤذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يكون المعني مزدوج الجنسية فمن جهة قد اكتسب جنسية دولة أجنبية ومن جهة أخرى لم يصدر مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية فالأمر الذي الذي يجعله في نظر الدولة الجزائرية جزائريا(1)

- الفرع الثاني: حالة الجزائري -ولو قاصرا- الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

تتمثل هذه الحالة في الشخص الذي يفرض عليه القانون الأجنبي جنسيته بحكم مولده في إقليم دولة هذا القانون أو بحكم أنه مولود لأم تحمل جنسية هذه الدولة في حين أنا أباه جزائري بمعنى آخر أن تكون له جنسية أجنبية أصلية تثبت له منذ ميلاده.

فيجوز للشخص المعني سواء كان بالغا سن الرشد أو قاصرا تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وبالنسبة لهذه الحالة الأخيرة يقدم الطلب ممن ينوب عن القاصر.

---

(1):د. الطيب زروتي ، المرجع السابق ص 483.

وهذا الطلب لا يلزم السلطة المختصة،فبإمكانها الاستجابة لهذا الطلب،فتصدر مرسوما بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وبإمكانها عدم الاستجابة له،فإذا استجابت لهذا الطلب فقد الطالب جنسيته الجزائرية وإذا لم يصدر هذا المرسوم بقي الطالب محتفظا بالجنسية الجزائرية وللسلطة العامة قبل أن يصدر مرسوم التخلي أن تطالب الطالب بتقديم المستندات الدالة على كسب الجنسية الأجنبية حتى تتأكد من أنه لن يكون عديم الجنسية(1).

- الفرع الثالث: حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

المقصود بالمرأة الجزائرية حسب **المادة 18 ف 3** :"هي المرأة التي تحمل الجنسية الأصلية أو المكتسبة قبل زواجها من أجنبي مهما كانت وسيلة الحصول عليها . كما أن المراد بالزوج الأجنبي هو الشخص المتمتع قانونا بجنسية دولة معينة، أما إذا كان عديم الجنسية فلا ينطبق النص.

لم يجعل المشرع الجزائري لزواج الجزائرية من أجنبي أثرا مفقد للجنسية الجزائرية بقوة القانون و لو كان قانون جنسية الزوج يفرض عليها جنسيته تلقائيا، فالأصل أن تحتفظ المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي بجنسيتها(2).

---

(1):د.علي علي سليمان-المرجع السابق-ص275.
(2)- د.الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 483.

و إن رأت هذه الزوجة أن تختار جنسية زوجها توحيد الجنسية الأسرة فلها أن تطلب التخلي عن جنسيتها الجزائرية و تصدر السلطة العامة مرسوما يأذن لها بهذا التخلي و يكون الهدف من هذا الحكم هو عدم ازدواج جنسيتها (1).

الفرع الرابع: حالة الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية.

- في الحالة المنصوص عليها في **الفقرة 2 من المادة 17-**

إن القاصر عند بلوغه سن الرشد له الحق في التنازل عن الجنسية لأنها فرضت عليه عندما كان قاصرا ، وبالتالي من حقه التعبير عن إرادته في حالة بلوغه سن الرشد ، وهذا بإعلان التخلي عن الجنسية الجزائرية المكتسبة و دون حاجة إلى إذن بذلك من طرف الدولة الجزائرية طبقا لمبدأ عدم جواز فرض الجنسية على أجنبي ، ولكن لا بد من الإعلان عن التخلي مهلة قانونية لا تتجاوز العامين من تاريخ بلوغ المعني سن الرشد و هي تسعة عشر سنة ، و إذا تم الإعلان عن التخلي عنها خلال تلك المدة ، فإن الإعلان صحيح و الذي يجسد في صفة طلب صريح يوجه لوزير العدل.

و يبدأ سريان الفقدان هنا ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية (2).

---

(1):د.علي علي سليمان-المرجع السابق-ص275.
(2)- أ. لحسين بن شيخ – المرجع السابق ص 101.

- المطلب الثاني : الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية.

إن فقد الجنسية قد يكون بصفة إرادية أو لاإرادية و قد نصت **المادة 18** من قانون الجنسية حالات الفقد الإرادي بينما حددت **المواد 22/13** حالات الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية و المتمثلة في التجريد و السحب و سنحاول شرح و تفصيل هاته الحالات فيمايلي :

الفرع الأول : التجريد من الجنسية الجزائرية.

نص المشرع الجزائري على التجريد من الجنسية و حذا في ذلك حذو القانون الفرنسي بقصره التجريد على مكتسب الجنسية دون الأصيل **(1)**.

أي لا يمتد إلى الجزائريين ذوي الجنسية الأصلية و بشكل عقوبة تهدف إلى إبعاد الأشخاص الخطيرين على المجتمع الجزائري و يصدر قرار نزع الجنسية في ثلاثة حالات ضد الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية **(2)**

و التي نصت عليها **المادة "22"** **(3)**.

---

(1)- د.الطيب زروتي – المرجع السابق ص 504.
(2)- د.محند إسعاد – المرجع السابق ص 165.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

(3)- المادة 22 " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها.

الحالة الأولى :

أن يصدر ضد المتجنس حكم بالإدانة من اجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر و هذا تماشيا لقانون العقوبات الذي نص على الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة في **مواده من 61 إلى 96** و حصرها في جرائم الخيانة و التجسس.... الخ ، ويفترض صدور الحكم من المحاكم الجزائرية.

الحالة الثانية :

أن يصدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي عليه بعقوبة لأكثر من خمس **(05)** سنوات سجنا من اجل جناية.
يشترط في هذه الحالة أن يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العقل على انه جناية، حتى و إن كانت جنحة بالنسبة للقانون الأجنبي للدولة التي إدانته.

1- إذا صدر ضده حكم من اجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من **(05)** سنوات سجنا من اجل جناية.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية.

و لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر**(10)** سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية و لا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال خمس **(05)** سنوات اعتبار من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.

وإذا كان الفعل المرتكب جناية في القانون الأجنبي وجنحة في القانون الجزائري لا يطبق التجريد كذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز خمس سنوات والهدف من اللجوء على التجريد في هذه الحالة هو استبعاد الأشخاص الدخلاء الخطيرين لسوء خلقهم **(1)**

الحالة الثالث:

أن يقوم دولة أجنبية أو جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدول الجزائرية.

ويشترط في هذه الأعمال التي تجرد الشخص من جنسيته أن تكون

أولا: أن تتنافى هذه الأعمال مع صفة المواطنة

ثانيا: أن تكون مضرة بالمصلحة الوطنية.

المدة التي تقع خلالها الأعمال المبررة للتجريد

---

(1):د الطيب زروتي،المرجع السابق ص507

يشترط في الأعمال المبرر للتحديد أن تكون وقعت في خلال مدة 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية وإذا حصلت بعد مرور تلك المدة فإن عقوبة التجريد لا توقع غير أن هذا الشرط وحده لا يكفي لإمكان تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية بل لابد أن يتم الإعلان عن التجريد خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل المبرر للتجريد وإذا مرت تلك المدة دون صدور مرسوم التجريد من الجنسية،فإن تلك العقوبة تسقط ولا يمكن توقيعها.

إجراءات التجريد:

تنص **المادة 23 (1)** على أن يتم التجريد من الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي من السلطة التنفيذية وزارة العدل بعد تمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه بتقديم ملاحظاته وهذا بعد إرسال استدعاء له من طرف وزارة العدل،وللمعني بالأمر مدة شهرين لتقديم ملاحظاته لكن المشرع لم يحدد متى يبدأ حساب هذه المدة،ولكن يبدأ من يوم تبليغه بالاستدعاء،وينشر مرسوم التجريد بالجريدة الرسمية وينتج آثاره بالنسبة للغير من تاريخ نشره،أما بالنسبة إلى المعني بالأمر فلم يذكر النص متى يحدث التجريد أثره هل من يوم نشر المرسوم أو من يوم صدوره**(2)**

---

(1): المادة 23 "يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته،وله أجل شهرين للقيام بذلك"

(2):د.علي علي سليمان-المرجع السابق-ص 290، 291.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

آثار التجريد:

نصت **المادة 24 (1)** على أن التجريد لا يمتد إلى زوج المعني وأولاده القصر وبالمقابل أجاز النص تمديد التجريد من الجنسية على الأولاد القصر إذا كانت عقوبة التجريد انصبت على الأبوين معا.

المادة 24" لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى أولاده إذا كان شاملا لأبويهم"

الفرع الثاني: سحب الجنسية الجزائرية

نصت المادة 13(1)على إمكانية سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد الذي إكتسب الجنسية عن طريق التجنس.

وقد تضمن النص شرطين لسحب الجنسية وهما.

1-ألا تتوفر في الشخص المعني الشروط المنصوص عليها في القانون لإكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

---

(1): المادة24 : " لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني و أولاده القصر غير انه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى أولاده إذا كان شاملا لأبويهم"

(2)- المادة 13 ف 1و2 : " يمكن دائما سحب الجنسية المستفيد إذا تبين خلال عامين 02 من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية اليمقراطية ، بأنه لم يمكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون او انه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية .
ويتم سحب الجنسية بنفس الاشكال التي يتم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك قانونا و منحه مهلة شهرين 2 لتقديم دفوعه".

2- أن يستعمل الشخص المعني وسائل غش للحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

كأن يثبت تزويره لبطاقة الإقامة،تزويره لشهادات طبية.

ويجب أن يثبت أحد الشرطين الموضوعين أعلاه خلال مدة عامين تبدأ من يوم نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية،أما إذا انقضت مدة العامين ثم ثبت بعد ذلك وجود غش أو تدليس من طرف المستفيد في الحصول على الجنسية الجزائرية،فإنه ليس بمقدور سحبه جنسيته باعتباره قد اندمج كلية في المجتمع الجزائري(1)

من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية،بأنه لم يكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

ويتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه.

إجراءات السحب:

ويتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي منح بها التجنس أي بموجب مرسوم رئاسي يصرح بسحب الجنسية الجزائرية وينشر في الجريدة الرسمية.

---

(1)- أ، لحسين بن شيخ ، المرجع السابق ص 91.

ولا يتم سحب الجنسية إلا بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه

آثار سحب الجنسية:

يترتب على سحب الجنسية فقدان المستفيد للحقوق التي تمنحها الصفة الجزائرية وعلى الخصوص الحقوق السياسية والاجتماعية المختلفة لكن احتراما لمبدأ استقرار المعاملات القانونية فإن العقود والتصرفات التي أبرمها المستفيد قبل سحب جنسيته لا يمكن الطعن فيها بالبطلان.

الفرع الثالث: آثار فقد الجنسية.

عند فقد الشخص جنسيته الجزائرية تنقطع صلته السابقة بالدولة الجزائرية ويصبح أجنبيا تحكم وضعيته في الجزائر القوانين الخاصة بوضعية الأجانب فيسحب منه جواز سفره الجزائري ويخضع لأنظمة دخول الأجانب على الجزائر وخروجهم منها.

أما فيما يخص الأولاد القصر وحسب ما جاء في نص **المادة 21 (1)** فإن تجنس الآباء أو الأمهات بجنسية أجنبية وفقدانهم لجنسيتهم الأصلية بناءا على طلبهم والإذن لهم بذلك لا يمتد إلى أولادهم القصر حتى ولو اكتسب هؤلاء جنسية أبيهم الجديدة.

(1): **المادة21** "لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في **المادة 18** أعلاه غلى الأولاد القصر"

---

(1)- المادة 21 : " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجازئرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه الى الاولاد القصر"

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

الفصل الثاني : القواعد الشكلية في الجنسية الجزائرية

تتجسد القواعد الشكلية في موضوعين نتناولها في مبحثين المبحث الأول نخصصه لموضوع الإثبات في الجنسية الذي يعد من الموضوعات الهامة في علم الجنسية ذلك لكون الجنسية صفة في الفرد تتأثر بها حقوقه و التزاماته و هويته الدولية أو بصفة عامة مركزه القانوني في الدولة ، وسوف نبين في هذا المقام عبء الإثبات في الجنسية و كذا وسائل إثباتها.

أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لموضوع المنازعات المتعلقة بالجنسية الذي لا يقل أهمية عن موضوع الإثبات ، وتتعلق المنازعات بصفة أساسية بمسالة الاختصاص في الجنسية و المتمثل في الاختصاص الوطني بنوعيه الاختصاص المحلي و النوعي و الاختصاص الدولي بنوعيه السلبي و الايجابي .

بالإضافة إلى دراسة موضوع حجية الأحكام الصادرة في مادة الجنسية.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

المبحث الأول: مسالة إثبات الجنسية الجزائرية في مواد الجنسية.

إن الإثبات حسب القواعد العامة يعمل عموما على تأكيد وجود حق أو مركز قانوني معين ، ولا يخرج إثبات الجنسية عن ذلك ، فإذا كانت الجنسية وفقا لمفهومها الوظيفي صفة في الفرد تقيد انتمائه إلى دولة معينة ومن يتمتع بها يشغل مركز قانوني معين هو مركز الوطني في الدولة فان إثبات الجنسية يعني إقامة الدليل على تمتع الشخص بصفة الوطني أو بصفة الأجنبي (1).

المطلب الأول: نظام إثبات الجنسية.

إن إقامة الدليل على تمتع شخص بجنسية معينة أو نفيها عنه قد يتعلق بجنسية وطنية أو جنسية أجنبية.

و حتى بالنسبة للجنسية الوطنية، قد يخص الأمر بجنسية أصلية أو مكتسبة وفقا للحالات المحددة في النص التشريعي وهي تختلف من دولة لأخرى.

و هنا نتساءل عن محل الإثبات في دعاوى الجنسية ؟

ومن يتحمل عبء الإثبات ؟

---

(1)- د.أحمد عبد الكريم سلامة – المرج السابق ص898.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

الفرع الأول : محل الإثبات في الجنسية.

محل الإثبات، إما يكون واقعة مادية أو تصرفا قانونيا (أو لاثنين معا) ، وفي الحالين يرتب القانون أثرا معينا على تحقق أي منهما ، وفي مجال الإثبات يختلفان ذلك أن الواقعة المادية تثبت بكافة طرق الإثبات. والتصرف القانوني يثبت بالطرق المحدد قانونا.

و عليه فان محل إثبات الجنسية هو وجود الشخص في حالة من حالات الجنسية التي يدعي تمتعه بها أو حالة من حالات فقدها أو عدم الدخول فيها حينما يدعي بنفيها عنه.

- فمحل الإثبات في الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم هو واقعة الميلاد من أب وطني (1) جزائري ، أي نجد أن واقعة الميلاد لأب جزائري (وهي واقعة مادية) هي سبب موجب اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية ، فإذا أراد الولد أن يثبت تمتعه بالجنسية الجزائرية استنادا إلى السبب السابق ، فيجب عليه أن يثبت أن والده متمتع بالجنسية الجزائرية.

- ومحل الإثبات في الجنسية الطارئة بالتجنس مثلا هو قرار السلطة التنفيذية بمنحه الجنسية.
- و محل الإثبات في نفي الجنسية الوطنية هو العمل القانوني الذي أدى إلى والها عنه.
- ومحل الثبات في فقد الجنسية هو قرار سحبها أو إثبات واقعة سلبية هي نفي العناصر المؤهلة للدخول فيها في حالة الادعاء بعدم الدخول فيها أصلا

---

(1)- د- مقني بن عمار، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ط2009، ص145.

الفرع الثاني : عبء إثبات الجنسية.

لقد بينت **المادة 31 (1)** من قانون الجنسية الجزائري من يقع عليه عبء الإثبات في الجنسية.

فنص على انه يقع على عاتق من يدعي سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع بان هاو غيره متمتع أو غير متمتع بالجنسية الجزائرية. فطبقا لهذه المادة فان الادعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه سواء بواسطة الدعوة أو عن طريق الدفع ، وقد يكون صادرا من الغير سواء كان ذلك أيضا بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع ، فإذا صدر الادعاء من الشخص نفسه سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع فانه متمتع بالجنسية الجزائرية أو انه غير متمتع بها فعلى عاتق غيره يقع عبء إثبات ذلك. أو إذا كان الادعاء غير صادر من الشخص نفسه و إنما من الغير وينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية فان عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الغير و ليس على عاتق الذي جنسيته محل إنكار(2).

---

(1)- المادة 31 من ق.ج.ج: " يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواءا كلن بواسطة الدعوى أو عن طريق الدف يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية".

(2)- د. بلقاسم إعراب ، المرجع السابق ، ص231.

إن ما نص عليه المشرع الجزائري في هذه المادة يتفق مع القواعد العامة في الإثبات ،و التي مفادها أن " البينة على من ادعى" فمن ادعى شيئا بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع فعلى عاتقه يقع إثبات ما يدعيه لا على عاتق خصمه (1).

المطلب الثاني : طرق إثبات الجنسية الوطنية.

غلى غرار التشريعات المقارنة نظم المشرع الجزائري بدوره وسائل إثبات الجنسية في قانون الجنسية الجزائري و ذلك في ستة **(06)** مواد و ذلك من **المادة 31 إلى المادة 36** منه.

ووسائل الإثبات في الجنسية تتعدد و تختلف و المواد دائما هو إيجاد قرينة مقنعة بان هذا الشخص أو ذلك يتمتع أو لا يتمتع بالجنسية الجزائرية.

و يرى بعض الفقه أن إثبات الجنسية يجوز بكافة طرق الإثبات، غير أن البعض الآخر يستبعد اليمين و الإقرار و شهادة الشهود و يستبقي الكتابة ذلك لما في الاعتراف بالجنسية من حضوره قد تمس بمصالح الغير.

---

(1)- د.مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص150.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

الفرع الأول : طريقة إثبات الجنسية الوطنية .

تثبت الجنسية الجزائرية حسب كل حالة كمايلي :

1- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية :

يتم إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بواسطة إحدى وسيلتين و هما:

أ- بواسطة النسب :

- إثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب بوجود أصليين ذكريين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية ، حسبما نصت عليه الفقرة الأولى من **المادة 32 (1)** من قانون الجنسية.

يجب أن يثبت المعني مايلي :

- أن له أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم ، أي يثبت وجود أبيه وجده ، أو أمه وجده من الأم.

- أن يثبت بان الأصلين الذكرين مولودين بالجزائر.

- أن يثبت بأنهما يتمتعان بالشريعة الإسلامية **(2)**.

---

(1)- المادة 32 الفقرة 1 من ق.ج.ج : " عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود اصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية ..."
(2)- لحسين بن سيخ آث ملويا- المرجع السابق ، ص117.

- وعلى أساس حيازة الحالة الظاهرة .

لقد جاء المشرع على ذكر الحالة الظاهرة في قانون الجنسية كوسيلة لإثبات الجنسية الأصلية و لك في **المادة 2/32** (1) و تنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس و التي تثبت أن المني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل و حتى من طرف الأفراد ، كالانضمام إلى الأحزاب السياسية و الجمعيات جزائرية و كذا أداء الواجبات الوطنية مثل الخدمة العسكرية و ممارسة وظيفة عمومية و يقصد بالحالة الظاهرة ظهور الشخص بمظهر الوطني ، وبعبارة أخرى فان الحالة الظاهرة ما هي إلا مجموعة من العناصر الظاهرة تتوافر في حق شخص فيستشف منها ممارسته فعلا للجنسية الوطنية وهو استنباط يقوم على افتراض هو أن الظاهر يترجم الحقيقة (2).

ب- إثبات الجنسية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها.

---

(1)- المادة 2/32 من ق.ج.ج : " و يمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل و خاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة...."

.

(2)- د.عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية ، بيروت ط 1987 ، ص 548.

هذه الحالة تضمنتها الفقرة الأخيرة من **المادة 32** (1).

فالأب هنا مجهول ، و الأم مسماة في شهادة الميلاد ، لكن جنسيتها غير معروفة ، لتثبت الجنسية للمعني بموجب ولادته من أمه إن كانت جزائرية ، ا وان تثبت له الجنسية الأجنبية للام إن عرفت أيضا .

و على ذلك في غير مقدور ذلك الشخص أن يثبت جنسيته بالحالة الظاهرة و لا بواسطة اصلين ذكرين من الأب و الأم لعدم معرفة هؤلاء ، و لا توجد أية وثيقة تثبت هويته باستثناء شهادة ميلاده و كذا شهادة التكفل من طرف المصلحة المكلفة بالطفولة المسعفة ، و لان جنسيته أمه غير معروفة فان المشرع افترض بأنه جزائري.

وتفاديا أيضا لحالات انعدام الجنسية ، أجاز المشرع إثبات جنسيته ذلك الطفل بواسطة شهادة ميلاده و شهادة مسلمة من الهيئات المختصة (2).

2- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة :

إن إثبات الجنسية المكتسبة يقتضي إثبات الواقعة الموجبة لكسب الجنسية وحسب القانون الجزائري فان الجنسية تكتسب وفق ثلاث طرق.

---

(1)- المادة 5/32 ق.ج.ج : " تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولد في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها بشهادة ميلاده و شهادة مسلمة من الهيئات المختصة".

(2)- أ.لحسين بن شيخ ، المجرع السابق ، ص119/118.

- عن طريق التجنس.

- عن طريق الإختيار.

-عن طريق الزواج المختلط.

- عن طريق المعاهدة.

أ- عن طريق التجنس: ضبطت **المادتان 10-11** من قانون الجنسية شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.

وإثبات واقعة التجنس في حد ذاتها يقتضي تقديم الدليل عليها،وذلك يتم عادة بتقديم نسخة من مرسوم التجنس وعند الاقتضاء إرفاق نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر مرسوم تجنسه.

مع العلم أنه جرت العادة على نشر مرسومين في السنة يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية(1)

ب- عن طريق الاختيار: تثبت الجنسية بالاختيار بتقديم وثائق الحالة المدنية للشخص المعني باكتساب الجنسية الجزائرية مرفقة بالقرار الوزاري الذي يثبت إختيار المعني للجنسية الجزائرية.

---

(1)- د.مقني بن عمار-المرجع السابق-ص178.

جـ عن طريق الزواج المختلط: إن إثبات اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج،يقتضي إثبات السبب الذي أدى اكتسابها وهنا يتوجب إثبات تمتع الزوج المعني بالشروط اللازمة لاكتسابه الجنسية بموجب زواجه ومن هذا المنطلق فغنه إذا طلبت امرأة ما،اكتساب الجزائرية بالزواج من جزائري أو الرجل الذي اكتساب الجنسية الجزائرية بالتزوج من جزائرية فعليها أن تثبت الشروط المتطلبة وفق نص **المادة 9** مكرر من قانون الجنسية.

وهذه الشروط هي:

- أن يقيم الدليل على قيامها بالزواج من جزائري وذلك لمدة ثلاث سنوات على الأقل،عند طلب التجنس.

- أن يقيم الزوج الراغب في اكتساب الجنسية الوطنية الدليل على إقامتها المنتظمة والمعتادة على التراب الوطني بتقديم شهادة الإقامة على التراب الوطني لمدة لا تقل عن سنتين.

- أن يثبت الزوج المعني بالاكتساب حسن سيرته وسلوكه ويبدو أن المشرع راعى مصلحة المجتمع من خلال هذا الشرط.

- أن يقدم هذا الزوج الوسائل الكافية للمعيشة وهذا حتى لا يكون الشخص عالة على المجتمع الجزائري.

وبإثبات تحقق الشروط المتقدمة،يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية،غير أن إثبات أي عنصر من العناصر المذكورة حصرا لا يفيد بذاته ما لم تجتمع بقية العناصر الأخرى.

كما أن توافر الشروط لا يكسب الشخص الجنسية الجزائرية بقوة القانون،إذ لابد من تقديم طلب على وزارة العدل مصحوبا بكل الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة قانونا تطبيقا لنص **المادة 25** من قانون الجنسية(1).

1- عن طريق المعاهدة: وفيما يخص هذه الحالة فيتم إثبات الجنسية الجزائرية التي تم اكتسابها عن طريق المعاهدة بواسطة الطرق المحددة في نص المعاهدة وهذا طبقا **للمادة 2/33**(2) من قانون الجنسية.

- الفرع الثاني: طريقة إثبات الجنسية الأجنبية-الصفة الأجنبية-

يتم إثبات الصفة الأجنبية بإحدى الطرق التالية،إما بالإدعاء بعدم التمتع بالجنسية الجزائرية،ويكون ذلك بإثبات حالة من حالات فقدان الجنسية سواء الفقدان الإرادي أو الفقدان اللاإرادي بواسطة تقديم الأوراق الثبوتية اللازمة لذلك.

إما بالإدعاء بالتمتع بالجنسية الأجنبية أي نفي الجنسية الجزائرية بإثبات الصفة الأجنبية.

---

(1):د.مقني بن عمار-المرجع السابق- ص183-189
(2): المادة 2/33من قانون الجنسية الجزائرية"في حالة إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة. "

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

أولا: إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية: ويتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية حسب **المادة 1/35**(1) من قانون الجنسية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة **1-2-3** من **المادة 18**

والحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من **المادة 18 هي 1** حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2- حالة الجزائري، ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3-في حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي، والتي تكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها،وأذن لها بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

وفي هذه الحالات الثلاث المتقدمة يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بتقديم الوثيقة (الشهادة) التي أذنت للمعني بالفقدان،وتتمثل هذه الوثيقة في المرسوم أو تقديم نسخة منه مصادق عليها من السلطة المختصة.

---

(1): المادة 1/35" يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1-2-3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم"

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

ووفقا لنص الفقرة **3** من **المادة 17** من قانون الجنسية الجزائرية يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي،على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين **18** و**20** سنة فإذا تم التنازل من المعني بالأمر عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المحددة فقد بذلك الجنسية الجزائرية بالتنازل أو التخلي ويتم إثبات هذا الفقد وفقا لنص **المادة35 (1)** الفقرة **3** من قانون الجنسية**(2)**.

وإذا تم الفقد بالتجريد من الجنسية الجزائرية فإن إثبات هذا الفقد يتم بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها طبقا **للمادة 3/35 من ق.ج.**

---

(1):المادة 3/35 من قانون الجنسية الجزائري" فإن إثبات الفقدان يتم باستصدار شهادة مسلمة من وزير العدل،تعاين بأن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية"ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم

(2):د.بلقاسم إعراب-المرجع السابق-ص234.

وفي جميع الحالات إن الحكم أو القرار القضائي يعد وسيلة إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية من عدمها و هذا **طبقا للمادة 36 من ق.ج.(1)**.

ثانيا : إثبات التمتع بجنسية أجنبية .

إن النزاع في الجنسية الأجنبية قد يثور بين فرد و آخر أثناء نظر منازعة أمام القضاء ، وقد يثور بين الفرد و الدولة في منازعة قضائية أو في منازعة لم تطرح أمام القضاء أما محل إثبات الجنسية الأجنبية في هذه الحالة فهو نفي الجنسية الوطنية عن طريق حالة عكسية و ذلك بإثبات تمتع الشخص بالجنسية الأجنبية. و عبء الإثبات ، كما سبق القول ، يقع على عاتق من يجري النزاع في جنسية سواء كان ذلك بطريق الدعوى أم بطريق الدفع(2).

و عليه يمكن لأي شخص يرى مصلحة معينة نفي الصفة الوطنية بإثبات تمتعه بجنسية معينة كالجنسية تمتعه بجنسية معينة كالجنسية السورية أو الفرنسية أو غيرها توصلا لتطبيق القانون المعني على أهليته.

أي يتوجب على الشخص الذي يزعم الجنسية الأجنبية تقديم الدليل على ذلك ، حسبما يتطلبه قانون الدولة التي يدعي الانتماء إليها وعلى هذا الشخص أن يقدم كافة البيانات التي تعين القاضي على معرفة القانون الأجنبي.

---

(1)- المادة 36 ق.ج.ج ك " يتم في كل الحالات إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها ، باستصدار نسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية".
(2)- د. مقني بن عمار، المرجع السابق ، ص 201.

و إذا كان القانون الأجنبي قد حدد أدلة معينة لإثبات الجنسية وجب على القاضي الوطني التقيد بهذه الأدلة و مدى ما يسبعه عليها القانون الأجنبي من حجة ما يقرره بالنسبة لها من قيود. أي هو ملزم بالرجوع إليه لمعرفة حالات الدخول في الجنسية الأجنبية وفقدها ، فلا يستطيع الاعتراف بالجنسية لشخص لا يعترف له القانون الأجنبي بها ، و حريته تقتصر على تقدير ما يقدم له من أدلة **(1)**.

المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية.

إن من الطبيعي أن يتمتع كل شخص بجنسية ما ، فالجنسية غدت حقا للفرد ، وهذا الحق الفردي مصدره المباشر هو القانون ، فإذا ما ثار نزاع بشان جنسيته فمن حقه أن يدافع عنها ، و حماية هذا الحق يتم عن طريق دعوى شخصه كسائر الدعاوى التي تحمي الحقوق.

و علينا أن تعرف الجهة القضائية التي تختص بنظر منازعات الجنسية ، وهو يتحدد بحسب نوع النزاع المتعلق بالجنسية **(2)**.

---

(1)- د.محمد عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 404 و 405.
(2)- د. مقني ن عمار ، المرجع السابق ، ص 25.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

المطلب الأول : الاختصاص القضائي في المسائل الجنسية .

إن منازعات الجنسية لا تختلف عن غيرها من المنازعات التي تعرض على القضاء فيما يخص مسالة الاختصاص إلا أن خصائص هذه المنازعات تزيد من أهمية مناقشة المسالة بشيء من التفصيل و التدقيق ، و لان هذه المسالة هي أول ما يطرح لحل النزاعات كما إنها بداية سير الدعوة أيا كانت طبيعتها.

سنتعرض للاختصاص الوطني للجهات القضائية في مسائل الجنسية وفيه نفصل الدعاوى التي تنتج عن هذا الاختصاص ثم نتعرض للاختصاص الدولي للجهات القضائية الجزائرية في مسائل الجنسية.

الفرع الأول : الاختصاص الوطني – الداخلي –

أصبح من المقرر قانونا و قضاءا انه يمكن أن ترفع دعوة و يكون هدفها و موضوعها الأساس هو تقرير القضاء جنسية فردا ينتمي للدولة أم لا ، و لم يخرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة ، إذ انه يمكن للفرد أن يرفع دعوة أصلية يكون موضوعها تمتعه بالجنسية من عدمه ا وان يقدم هذه المسالة كدفع له أو عليه و بالتالي يكون كمسالة أولية في دعوى أخرى أصلية.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

- الاختصاص و الدعوى الأصلية:

لقد كرس على المستوى التشريع الدولي قبول أن ترفع دعوى أصلية تهدف إلى القول بان الشخص يحمل جنسية الدولة أم لا، وعهد المشرع الجزائري بهذه الدعوى. للقضاء العادي و ليس الإداري و هذا ما جاء في الفقرة الأولى من **المادة 37** (1).

- الدفع بالجنسية كمسالة أولية (عارضة) : إ ن اختصاص المحاكم كما ورد بنص **المادة 1/37** من قانون الجنسية يفيد انه حتى عند طرح مسالة الجنسية في دعوى أخرى أي كمسالة عارضة. فانه لا يمكن إعمال مبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الدفع".

الاختصاص هنا أصيل للمحاكم وهو ما أكدته صراحة الفقرة الثانية من **المادة 37** (2) و الملاحظ على هذا النص عدم تحديد مسالة الجهة القضائية المختصة محليا ، فانه لامناص عندها من الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الضابط في تحديد الاختصاص المحلي في القانون الإجرائي الجزائري هي المادة السابعة و الثلاثون من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الاختصاص يعود القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه .

---

(1)- المادة 1/37 ق.ج.ج : " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية .
(2)- المادة 3/37 ق.ج.ج. : " و عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من طرف المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع الجنسية و إلا أهمل الدفع ".

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

- قابلية الأحكام الخاصة بالجنسية لطرق الطعن:

الأحكام الخاصة بالجنسية تقبل الطعن فيها بجميع الطرق العادية و غير العادية من معرضة و استئناف ، وطعن بالنقض و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، وإذا كان القرار صادرا عن المجلس القضائي أو المحكمة العليا فإنهما يقبلان أيضا الطعن فيما بواسطة التماس إعادة النظر لعدم وجود ما يمنع ذلك ، وللنيابة العامة ممارسة جميع الطرق الطعن باعتبارها طرفا اصليا في جميع دعاوى الجنسية .

- تفسير مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية :

يمتنع على القاضي العادي أو الإداري تفسير مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية وهذا طبقا **للمادة 37 الفقرة 5 (1)** من قانون الجنسية وجعل القانون ذلك من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية ، وتبعا لذلك تطلب النيابة العامة هذا التفسير من طرف وزارة الخارجية ويعد ذلك التفسير ملزما للمحاكم **(2)**.

- الإجراءات الخاصة بسير الدعاوى في مواد الجنسية :

انطلاقا من نص **المادة 38** من قانون الجنسية نجد أن المشرع الجزائري أجاز لكل شخص و لو كان أجنبيا أن يرفع دعوى أصلية أمام القضاء الجزائري يطلب فيها من القضاء أن يصدر له حكما بإثبات الجنسية الجزائرية له أو ينفيها عنه.

---

(1)- المادة 5/37 ق.ج.ج : " و عندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناسبة نزاع ، تطلب النيابة العامة التفسير من وزارة الشؤون الخارجية ، و تلتزم الحاكم بهذا التفسير.
(2)- أ ، لحسين بن السيخ ، المرجع السابق ، ص128.

حيث أن الدوى ترفع ضد النيابة العامة التي تمثل الحق العام أي تمثل الدولة التي لا تمنح جنسيتها إلا للوطنيين أو الأشخاص المقيمين من اصل أجنبي تتوافر فيهم شروط اكتساب الجنسية الجزائرية.لكن رفع الدعوى على النيابة العامة ينبغي أن لا يضر بحق الغير في التدخل إذا رأى هذا الغير إن له مصلحة في التدخل وهذا التدخل يمكن أن يكون انضماما إلى جانب المدعي أو اختصاصا ضد المدعى حسب ما تقتضه مصلحته في النزاع .

و بما أن رفع الدعوى الأصلية للجنسية على النيابة العامة يستجوب قيام المدعى بإجراءات التكليف بالحضور للجلسة التي تعرض فيها القضية أمام المحكمة المدنية .

و التكليف بالحضور إلى المحكمة يجب أن يتضمن البيانات الواردة في **المادة 18** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وان يتم التبليغ أي التكليف طبقا للأحكام **المادة 19** من نفس القانون .

و النيابة بعد تكليفها يمكن أن تبلغ إداريا وزير العدل باعتباره المشرف على النيابة العامة ، خاصة و انه توجد على مستوى الوزارة مصلحة الجنسية و بالتالي ترسل له نسخة من عريضة افتتاح الدعوى و بالإجراءات التي تقوم به النيابة العمة للرد على طلبات المدعي **(1)**.

---

(1)- د.مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص99.

و تفاديا لإطالة النزاع و حماية الحقوق أوجب المشرع الجزائري في **المادة 39** (1) من ق.ج.ج. أن يكون الرد النيابة العامة بمذكرات مكتوبة تبين رأيها بوضوح، وان تقدم هذه المذكرات في خلال الشهرين من تاريخ إبلاغ النيابة بعريضة افتتاح الدعوى.

المطلب الثاني: حجية الأحكام الفاصلة في مسائل الجنسية.

حذا قانون الجنسية الجزائري في مسألة حجية الأحكام والقرارات الفاصلة في الجنسية حذو القانون الفرنسي وأغلبية القوانين العربية،فنص **المادة 40** (2) من قانون الجنسية على أن تكون الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية قوة (حجية) الشيء المحكوم به تجاه الجميع دون أن يقتصر على الخصوم فقط.

بمعنى أن الاعتراف بالجنسية الجزائرية للشخص المعني بالأمر أو إنكارها عليه بموجب حكم قضائي.

وهذه الحجية تسري على جميع أنواع أحكام الجنسية سواء حركت في صورة دعوى أصلية أو أثريت في شكل دعوى أم مورست عن طريق دعوى إدارية،وسواء تعلق الأمر بحكم صادر في الجنسية الوطنية أو الأجنبية(3).

---

(1)- المادة 39 ق.ج.ج.: " يرى التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية.و عندما تقدم العريضة من طرف أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل.

(2): المادة 40 من ق.ج.ج" تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية ضمن الشروط المذكورة في المواد 37.38 و39 أعلاه في إحدى اليومية الوطنية،وتعلق بلوحة الإعلانات للمحكمة المختصة.

(3): د.مقني بن عمار-المرجع السابق-ص128-129

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

أوجب المشرع الجزائري هنا نشر القرارات الصادرة في مادة الجنسية في إحدى الجرائد اليومية الوطنية مع التعليق بلوحة الإعلانات للمحكمة المختصة وهذا الإجراء وجوبي ولا يقع بقوة القانون،بل لابد التنصيص عليه في الحكم أو القرار القضائي صراحة من طرف الهيئة المصدرة له، وينشر ويعلق دون أي حذف الصراحة النص أعلاه ويجب أن يكون الحكم أو القرار نهائيا لا يقبل مهاجمته بواسطة طرق الطعن العاجية والاستئناف أو المعارضة.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

الخاتمة:

إن موضوع الجنسية باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة لابد من تنظيم أحكامها في تشريع تمارس فيه الدولة سيادتها ويحفظ في نفس الوقت للأفراد حقهم في التمتع بكل آثارها ثبوت الجنسية سواء كان ذلك بصفة أصلية أو بصفة لاحقه.

أما فيما يخص ثبوت الجنسية بصفة أصلية تثبت للشخص بمجرد نزوله من دم جزائري الجنسية وولادته في الإقليم الجزائري بصفة استثنائية كولادته فوق إقليم جزائري من أبوين مجهولين أو من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده،وبالنسبة لثبوت الجنسية بصفة لاحقه تعرض لها المشرع في حالتين بالتجنس وعن طريق الزواج ثم تطرقنا إلى القواعد الموضوعية في الجنسية لحالات فقدان الجنسية الجزائرية فميزنا بين الفقدان الإرادي المتعلق بتنازل على الجنسية وبين الفقدان اللاإرادي المتعلق بالسحب والتجريد

ثم استعرضنا للقواعد الشكلية في الفصل الثاني المتمثلة في مسألة الإثبات في مواد الجنسية فوجدنا تباين بين وسائل إثبات الجنسية الأصلية المبنية سواء على الدم أو الإقليم أو حيازة الحالة الظاهرة وبين وسائل إثبات الجنسية المكتسبة سواء تعلق الأمر بالتجنس أو عن طريق المعاهد أو بالزواج المختلط،وهذا كله بعد أن فصلنا في عبأ الإثبات ورأينا أن المشرع الجزائري لم يخرج في إثبات الجنسية الجزائرية عن القواعد العامة.

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

بالإضافة إلى الدراسة موضوع المنازعات المتعلقة بها أين رأينا اختصاص الجهات القضائية وكيفية توزيعه والدعاوى التي تنتج سواء تلك التي يعالجها القضاء الجزائري وفقا لاختصاصه الداخلي ثم تطرقنا إلى حجية الأحكام الفاصلة في الجنسية

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

قائمة المراجع والمصادر:

- د.الطيب زروتي" الوسيط في الجنسية الجزائرية" مطبعة الكاهنة،الجزائر،2002

- د.بلقاسم إعراب"القانون الدولي الخاص"تنازع الاختصاص القضائي"،ج2،دار هومة،الجزائر،2003

-د.علي.علي سليمان"مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2000.

- أ.لحسين بن شيخ آث ملويا" قانون الجنسية الجزائرية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة"،ط1،دار الخلدونية،الجزائر 2010.

- د.موحند إسعاد"القانون الدولي الخاص"،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

- د.محمد سعادي"القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري"،ط1،دار الخلدونية،الجزائر2009

<u>القوانين:</u>

- قانون الجنسية(الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005)

-القانون المدني الجزائري(الأمر رقم 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 والقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007)

-قانون الإجراءات المدنية والإدارية(القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008)

أحكـــام الـــجنسيـــة في التشـــريـــع الجـــزائـــري

الفهرس : **الصفحة**

- مقدمة : ---------- أ- ب

- الفصل الأول : القواعد الموضوعية في الجنسية الجزائرية

- المبحث الأول : ثبـــوت الجـــنسية الجـــزائـــريـــة ---------- 1

- المطلب الأول : ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة أصلية ---------- 1- 2

- الفرع الأول : ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الدم ---------- 2- 3

- الفرع الثاني : ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الإقليم ---------- 3- 4

- المطلب الثاني : ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة لاحقة – (الجنسية المكتسبة)--- 7- 8

- الفرع الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج ---------- 8- 10

- الفرع الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس ---------- 10- 15

- الفرع الثالث : آثار الجنسية الجزائرية ---------- 16- 17

- المبحث الثاني : فـــقـــدان الجـــنســـيـــة الجـــزائـــريـــــة---------- 17- 18

- المطلب الأول : الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية ---------- 18

- الفرع الأول : الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية- 19- 21

- الفرع الثاني : حالة الجزائري – ولو قاصرا – الذي له جنسية أجنبية أصلية و أذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ---------- 21- 22

- الفرع الثالث : حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها ---------- 22

- الفرع الرابع : حالة الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية ---------- 23

- المطلب الثاني : الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية ---------- 24

- الفرع الأول : التجريد من الجنسية الجزائرية ---------- 24- 28

- الفرع الثاني : سحب الجنسية الجزائرية ---------- 28-30

- الفرع الثالث : آثار فقد الجنسية ---------- 30

*** الفصل الثاني : القواعد الشكلية في الجنسية الجزائرية (المنازعات الجنسية)**

- المبحث الأول : مسـألة الإثـبات في الجـــنسيـــة ---------- 31- 32

- المطلب الأول : نظام إثبات الجنسية ---------- 32

- الفرع الأول : محل الإثبات في الجنسية ---------- 33

- الفرع الثاني : عبء إثبات الجنسية ---------- 34

- المطلب الثاني : طرق إثبات الجنسية الوطنية ---------- 35

- الفرع الأول : طريقة إثبات الجنسية الوطنية ----------36- 41

- الفرع الثاني : طريقة إثبات الجنسية الأجنبية ---------- 41- 45

- المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية ----------45

- المطلب الأول : الاختصاص القضائي في المنازعات الجنسية---------- 46

- الفرع الأول : الاختصاص الوطني الداخلي ---------- 46-51

- الخاتمة : ----------51- 52

- قائمة المراجع : ---------- ----------52- 53